

## 1868 - حكم التيمم مع وجود الماء - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول سافر مجموعة من الناس ومعهم ماء كثير محمول فوق السيارات وهو زائد عن حاجتهم تقربيا الا انهم تيمموا فاختلفوا حينئذ.  
البعض قال بالجواز والبعض الاخر يقول بل يجب ان نتوضاً من هذا ما هو رئيس سماحتكم - 00:00:00  
الصواب التيمم لا يصح اما اذا كان الماء قليل حد شرابه و حاجتهم فلا يصح فلا يأس يصلوا بالتيمم اما اذا كان الماء كما قال السائل  
كثير وفيه فضل عن حاجتهم - 00:00:22  
فان الواجب ان يصلوا بالوضوء لا بالتيمم. ومن صلى في التيمم يعید. جزاكم الله خيرا - 00:00:42